

## التقرير الثاني للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلساتها الثالثة والرابعة في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٢ برئاسة الدكتور محمد حسين نيكنام (جمهورية إيران الإسلامية) والدكتور إنريك تايغ (الفلبين).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين باعتماد القرارات الخمسة المرفقة ومقرر إجرائي واحد بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

١٨- شؤون العاملين

١٨-٣ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد بعنوان: مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

١٨-٤ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد بعنوان: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

١٩- الشؤون الإدارية والقانونية

١٩-١ انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير الفريق العامل

قرار واحد

١٩-٢ الاتفاقات مع المنظمات الحكومية الدولية

قرار واحد

١٣- الشؤون التقنية والصحية

١٣-١٢ مسودة خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

قرار واحد بعنوان: خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

قرار واحد بعنوان: أسبوع التمنيع العالمي

## البند ١٨-٣ من جدول الأعمال

## مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،

- ١- **تحديد** المرتبات الإجمالية للمديرين العامّين المساعدين والمديرين الإقليميين بما يبلغ ٢١٤ ١٧٤ دولاراً أمريكياً [ ١٧٢ ٠٧١ دولاراً أمريكياً ] في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي ليكون المرتب الصافي المعدل ٩٥٠ ١٣٣ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٢٩٧ ١٢١ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛
- ٢- **تحديد** المرتب الإجمالي لنائب المدير العام بما يبلغ ٤٩١ ١٩١ دولاراً أمريكياً [ ٣٤٩ ١٨٩ دولاراً أمريكياً ] في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي ليكون المرتب الصافي المعدل ٠٤٤ ١٤٦ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٤٣٢ ١٣١ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛
- ٣- **تحديد** المرتب الإجمالي للمدير العام بما يبلغ ٥٤٠ ٢٥١ دولاراً أمريكياً [ ٨٥٩ ٢٣٢ دولاراً أمريكياً ] في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي ليكون المرتب الصافي المعدل ٥٠١ ١٧٦ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٩٦٤ ١٥٦ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛
- ٤- **تقرر** أن تدخل هذه التعديلات على المرتبات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

**البند ١٨-٤ من جدول الأعمال****الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين  
في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية**

رشحت جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون الدكتور علي جعفر محمد من وفد عُمان كعضو والدكتور م. تايلهاديز من وفد سويسرا كعضو بديل في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات تنتهي في أيار/ مايو ٢٠١٥.

## البند ١٩-١ من جدول الأعمال

## انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير الفريق العامل

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تسترشد بالأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛

وإذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المادة ٣١؛

وإذ تشير إلى القرار م ٢٨ ق ١٤ بشأن انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والذي أنشأ فريقاً عاملاً محدود المدة يركز على النتائج ويعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة فيما يخص عملية ترشيح وتعيين المدير العام؛

وإذ تؤكد مجدداً على أن مؤهلات المرشحين لها أهمية بالغة في عملية اختيار وترشيح المدير العام، وأنه ينبغي مراعاة أهمية توظيف المدير العام القادم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة من الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الحاسمة التي يكتسبها دور المجلس التنفيذي في الفرز والترشيح، ودور جمعية الصحة العالمية في انتخاب وتعيين المدير العام، ومن ثم ضرورة النظر في السبل الكفيلة بتعزيز وتحسين عناصر هذه الإجراءات؛

وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،<sup>١</sup>

١- تقر ما يلي:

(أ) المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل بما يشمل عملية ترشيح وانتخاب وتعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على أن يوضع في الحسبان، في الوقت ذاته، أن المرشحين الذين عُينوا في هذا المنصب أتوا جميعاً من ثلاثة من أقاليم المنظمة الستة فقط، وأنه ينبغي أن يظل الاعتبار الأول دائماً هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمؤهلات والنزاهة في انتخاب وتعيين المدير العام؛

(ب) أن يرشح المجلس التنفيذي ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل؛

(ج) للمجلس التنفيذي، في الظروف الاستثنائية، إذا تقدر تطبيق ما سبق عملياً، كما هو الشأن في حالة وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(د) أن تضع الأمانة مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ١٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛ أي "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"،<sup>٢</sup> يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام والدول الأعضاء بالتقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

(هـ) أن يتم إنشاء منتدى للمرشحين، على أن يكون مفتوحاً للدول الأعضاء كافة،<sup>٣</sup> وذلك لتوفير منبر لا يتعلق بصنع القرار يستخدمه المرشحون في تعريف الدول الأعضاء بأنفسهم ورؤيتهم، على قدم المساواة. وستحدد الأمانة الأساليب الخاصة بمنتدى المرشحين كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

(و) يضمن المجلس التنفيذي وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين، إلى العملية المفضية إلى ترشيح مرشح (أو أكثر) يقدم إلى جمعية الصحة؛ وينبغي ما يلي:

(١) أن تكون لدى المرشح خلفية تقنية قوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) أن تكون لدى المرشح خبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛

(٣) أن تكون لدى المرشح مهارات وخبرات قيادية واضحة؛

(٤) أن تكون لدى المرشح مهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) أن تكون لدى المرشح مؤهلات واضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) أن يكون لدى المرشح وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) أن يكون لدى المرشح التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

١ التوصية ٧: "ينبغي للهيئات التشريعية/ مجالس الإدارة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدين وتحظر ممارسات غير أخلاقية مثل تقديم الوعود والخدمات والدعوات والهدايا وما إلى ذلك، من جانب المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي أو حكوماتهم الداعمة أثناء عملية الاختيار/ الانتخاب، مقابل التصويت لصالح مرشحين بعينهم."

٢ الوثيقة JIU/REP/2009/8.

٣ وحسب الاقتضاء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

- (٨) أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛
- (٩) أن تكون لدى المرشح إجابة كافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛
- (ز) تضع الأمانة أداة (أو أكثر) لتعزيز التطبيق الفعال من قبل المجلس التنفيذي للقائمة المعدلة من المعايير، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛
- (ح) يجري المجلس التنفيذي<sup>١</sup> تقييماً مفتوحاً للدول الأعضاء<sup>٢</sup> كافة في غضون عام واحد من تعيين المدير العام القادم لمنظمة الصحة العالمية، لتقدير مدى كفاءة العملية والطرق المعدلة وذلك من أجل مناقشة أية حاجة أخرى إلى تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛
- ٢- **تطلب من المجلس التنفيذي أن يفعل كل الأحكام المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، غير التقرير المشار إليه في الفقرة ١ (ح) والذي سيقدم في دورة لاحقة من دورات جمعية الصحة؛**
- ٣- **تطلب كذلك من المجلس التنفيذي، وهو ينفذ ما ورد في الفقرة ٢، أن يقوم بذلك مع فهم أن بعض الإجراءات الحالية للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة، مثل الإجراءات التي تشمل الاقتراع السري ووضع القائمة الموجزة والتصويت وإجراء المقابلات مع المرشحين أثبتت فائدتها وفعاليتها، وينبغي الإبقاء عليها، وسوف يراعي المجلس التنفيذي أيضاً أن المدير العام ينبغي أن يعين بناءً على حصوله على أغلبية واضحة وقوية في جمعية الصحة؛**
- ٤- **تطلب من المدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي من أجل تنفيذ هذا القرار.**

١ هذا البند من جدول الأعمال يجب أن يتم تناوله في جلسة مفتوحة حسب المادة ٧ (ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢ وحسب الاقتضاء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

## البند ١٩-٢ من جدول الأعمال

## الاتفاقات مع المنظمات الحكومية الدولية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧٠ من دستور منظمة الصحة العالمية،

توافق على الاتفاق المقترح بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الصحة العالمية.<sup>١</sup>

---

١ الوثيقة ج ٤٢/٦٥، الملحق.

## البند ١٣-١٢ من جدول الأعمال

## خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بخطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات؛<sup>١</sup>

وإذ تقرّ بأهمية التمنيع باعتباره واحداً من أكثر التدخلات فعاليةً لقاء التكاليف في مجال الصحة العمومية، والذي ينبغي الإقرار به كمكون رئيسي في حق الإنسان في الصحة؛

وإذ تقرّ بالتقدم الملحوظ المحرز في التمنيع في العديد من البلدان بُغية ضمان تمنيع كل فرد مؤهل بجميع اللقاحات الملائمة، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو السن أو النوع أو العجز أو المستوى التعليمي أو المستوى الاجتماعي والاقتصادي أو الفئة الإثنية أو ظروف العمل؛

وإذ تُعرب عن سرورها بإسهام برامج التمنيع الناجحة في تحقيق المرامي الصحية العالمية، ولاسيما الحد من الوفيات والمرض في مرحلة الشيخوخة، وإمكانية أن تحد هذه المرامي من الوفيات والمرض على امتداد العمر؛

وإذ تشير إلى أن إدخال لقاحات جديدة موجهة ضد عدة مسببات مهمة لأهم الأمراض المميتة، مثل الالتهاب الرئوي والإسهال وسرطان عنق الرحم، قد يُستخدم كعامل محفز لاستنهاض التدخلات التكميلية وتحقيق التآزر بين برامج الرعاية الصحية الأولية، وإلى أن هذه اللقاحات الجديدة تتجاوز المكاسب المتحققة فيما يخص الوفيات، لتقي من المرض وما ينجم عن ذلك من عوائد اقتصادية حتى في البلدان التي نجحت بالفعل في الحد من الوفيات؛

وإذ يساورها القلق لأنه رغم التقدم المحرز بالفعل فلا يمكن تحقيق المرامي المتعلقة باستئصال الأمراض والتخلص منها، مثل استئصال شلل الأطفال والتخلص من الحصبة والحصبة الألمانية وكزاز الأم والوليد دون تحقيق تغطية كبيرة ومنصفة واستبقائها؛

وإذ تشعر بالقلق لأن البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي اتّسم اعتماد اللقاحات المتاحة فيها بالبطء قد لا تُتاح لها فرصة الوصول إلى اللقاحات الأحدث والمحسنة والتي يُتوقع توافرها خلال هذا العقد؛

وإذ يثير جزعها أن خدمات التمنيع الروتيني على الصعيد العالمي لا تصل إلى طفل من كل خمسة أطفال، وأنه مازالت هناك ثغرات كبيرة في التغطية بالتمنيع الروتيني داخل البلدان؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ٥٨-١٥ والقرار ج ص ٦١-١٥ بشأن الاستراتيجية العالمية للتمنيع،



١- **تؤيد خطة العمل العالمية الخاصة باللقاءات؛**

٢- **تحث الدول الأعضاء على ما يلي:**

(١) تطبيق الرؤية والاستراتيجيات الخاصة بخطة العمل العالمية الخاصة باللقاءات بُغية ابتكار لقاءات وعناصر تمنيع خاصة باستراتيجيتهم وخططهم الصحية على الصعيد الوطني، مع الاهتمام الخاص بتحسين أداء البرنامج الموسع للتمنيع، حسب الحالة الوبائية في بلدانهم؛

(٢) إلزام أنفسهم بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتحقيق مرامي التمنيع وسائر المعالم البارزة الرئيسية ذات الصلة؛

(٣) إبلاغ اللجان الإقليمية كل عام خلال دورة مكرسة لعقد اللقاءات بالدروس المستفادة والتقدم المحرز والتحديات الباقية والإجراءات المحدثة بُغية الوصول إلى الأهداف الوطنية للتمنيع؛

٣- **تطلب إلى المدير العام ما يلي:**

(١) تدعيم مواءمة وتنسيق جهود التمنيع العالمية المبذولة من جانب جميع أصحاب المصلحة دعماً لتنفيذ خطة العمل العالمية الخاصة باللقاءات؛

(٢) ضمان أن دعم خطة العمل العالمية الخاصة باللقاءات على المستويين الإقليمي والقطري يشمل التركيز الشديد على تعزيز التمنيع الروتيني؛

(٣) تحديد الموارد البشرية والمالية اللازمة لتقديم الدعم التقني بُغية تنفيذ الخطط الوطنية الخاصة بخطة العمل العالمية الخاصة باللقاءات ورصد تأثير هذه الخطط؛

(٤) تعبئة المزيد من الموارد المالية من أجل دعم تنفيذ خطة العمل العالمية الخاصة باللقاءات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛

(٥) رصد التقدم المحرز والقيام كل عام من خلال المجلس التنفيذي بإبلاغ جمعية الصحة، وحتى حلول موعد عقد جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين، بالتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التمنيع العالمية، باعتبارها بنياً أساسياً في جدول الأعمال، مع الاستفادة بإطار المساعلة المقترح حتى تسترشد به المناقشات والإجراءات المستقبلية.

## البند ١٣-١٢ من جدول الأعمال

## أسبوع التمنيع العالمي

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

بعد النظر في التقرير بشأن مسودة خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات،<sup>١</sup>

وإذ تذكّر بالقرارين ج ص ٥٨-١٥ و ج ص ٦١-١٥ بشأن الاستراتيجية العالمية للتمنيع والالتزام بتكريس العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لبلوغ المرامي المتعلقة بالتمنيع والمراحل ذات الصلة بالبحث والتطوير في مجال اللقاحات؛

وإذ تعترف بأهمية التمنيع بوصفه أحد أكثر التدخلات فعالية في مجال الصحة العمومية؛

وإذ تقرّ بالإنجازات الكبيرة التي حققتها البرنامج الموسّع للتمنيع على الصعيد العالمي، بما في ذلك استئصال الجدري، والتقدم الكبير المحرز صوب استئصال شلل الأطفال، والتخلّص من الحصبة والحصبة الألمانية، ومكافحة الأمراض الأخرى التي يمكن الوقاية منها باللقاحات، مثل الخناق والكزاز؛

وإذ تلاحظ إسهام برامج التمنيع الناجحة في الحدّ، بشكل كبير، من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمومة وإسهامها، بالتالي، في بلوغ المرميين الإنمائيين للألفية ٤ (تخفيض وفيات الأطفال) و ٥ (تحسين صحة الأمومة)، وفي الوقاية من السرطان؛

وإذ تعترف بأنّ مبادرات من قبيل أسابيع التطعيم الإقليمية قد أسهمت في تعزيز التمنيع وتدعيم الإنصاف في استخدام اللقاحات وإتاحة خدمات التطعيم للجميع، وتمكين التعاون على الاضطلاع بأنشطة التمنيع عبر الحدود؛

وإذ تعترف أيضاً بأنّ مبادرة أسابيع التطعيم، التي تُعد حركة عالمية بدأ الأخذ بها أولاً في إقليم الأمريكتين في عام ٢٠٠٣، أُخذ بها في أقاليم منظمة الصحة العالمية الستة بشكل متزامن في نيسان/ أبريل ٢٠١٢، بمشاركة أكثر من ١٨٠ من الدول الأعضاء والأقاليم والمناطق؛

وإذ تقرّ كذلك بالمستوى العالي لما أبدى، حتى الآن، من دعم سياسي واهتمام دولي حيال مبادرات أسبوع التطعيم الإقليمية، وتلاحظ بأنّ مرونة إطار أسابيع التطعيم تمكّن أحاد الدول الأعضاء والأقاليم من تكيف مشاركتها وفق الأولويات الصحية العمومية الوطنية والإقليمية؛

وإذ يساورها القلق من أنّه على الرغم من كل الإنجازات التي حققتها مبادرات التمنيع لايزال هناك الكثير من المشكلات القائمة، بما في ذلك الإبقاء على التمنيع كأحد الجوانب الأساسية للرعاية الصحية الأولية، وإعطاء اللقاحات لجميع الفئات السكانية المعرضة للخطر أينما وُجدت، وحماية برامج التمنيع الوطنية

١ الوثيقة ج ٥٦/٢٢.

من الخطر المتنامي الذي تشكّله المعلومات المضلّلة الخاصة باللقاحات والتمنيع، وضمان إعطاء الدول الأعضاء أولوية مالية للبرامج الوطنية،

١- **تطلب من الدول الأعضاء** تحديد آخر أسبوع من شهر نيسان/ أبريل، حسب الاقتضاء، بوصفه أسبوعاً عالمياً للتمنيع؛

٢- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) دعم التنفيذ السنوي لأسبوع التمنيع العالمي بوصفه الإطار الرئيسي لجميع المبادرات الإقليمية المكرّسة لتعزيز أهمية التطعيم طوال العمر والعمل على كفالة الإتاحة الشاملة لهذه الخدمة الصحية الوقائية الأساسية لجميع الأفراد من كل الأعمار وفي كل البلدان؛

(٢) تقديم الدعم اللازم إلى الدول الأعضاء لتمكينها من حشد الموارد الضرورية لمساندة أسبوع التمنيع العالمي، وتشجيع منظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة على دعم المبادرة.

= = =